الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الإبتدائية بالقيروان

القضيّة عدد :1310096
تاريخ الحكم :23 جوان 2020

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائيّة للمحكمة الإدارية بالقيروان

الحكم التالي بين :

المدّعـــي: ، مقرّه ، ،

من جهة،

والمدّعى عليه : رئيس بلدية ، مقرّه بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدّعي المبيّنة هويّته بالطّالع بتاريخ 04 سبتمبر 2018 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1310096 والرّامية إلى إلغاء قرار رئيس بلديّة القاضي برفض تجديد التّرخيص المسند له بخصوص ربط منزله بشبكة الماء الصّالح للشّراب بمقولة أنّه على ملكه جميع المسكن الحديث العهد بالبناء الكائن بتقسيم من ولاية وأنّه تحصلّ سابقا على رخصة للربط بالشبكات العمومية على سبيل التسوية في خصوص الماء الصالح للشراب، مضيفا أنّه تقدّم بمطلب للشركة الوطنية قصد ربط محله بالماء الصالح للشراب، إلاّ أنّ الشركة إمتنعت عن ذلك ولم تستجب لطلبه رغم حصوله على رخصة قانونيّة من بلدية .

وبعد الإطّلاع على مذكّرة رئيس بلديّة ردّا على الدّعوى والمدلى بها بتاريخ 23 أكتوبر 2018 والمتضمّنة طلب الحكم برفض الدّعوى بمقولة أنّ العارض تحصّل على رخصة مبدئيّة للرّبط بالشّبكات العموميّة بتاريخ 19 أفريل 2011 على سبيل التّسوية بالعقار الكائن بأرض وذلك بعد تكوين لجنة لمعاينة البناءات القديمة التّي

لم يتحصّل أصحابها على تراخيص قانونيّة فضلا عن كون العقار كائن بمنطقة خضراء أثريّة حسب مثال التّهيئة العمرانيّة للمدينة، هذا ولم يتحصّل العارض على رخصة بناء طبق أحكام الفصل 68 من مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير وقد أصدرت البلديّة العديد من قرارات الهدم تتعلّق ببناءات بمنطقة في محاولة للتّصدّي لمحاولات الإستيلاء المتكرّرة على الملك العمومي والبناء الفوضوي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل المدّعي بتاريخ 06 ديسمبر 2018 والذي تمسّك من خلاله بجميع ملحوظاته السابقة مضيفا أنّه قام ببناء عقاره قبل الثورة وقبل سنة 2011 وأنّ البلدية لم تتخذ ضدّه أي قرار بالهدم ولا في توقيف الأشغال وهو يسكن الآن ويقيم بعقاره منذ ما يزيد عن 17 سنة، فضلا على أنّ البلدية كانت سلمت له حسب إعترافها الصريح وحسب جوابها المذكور رخصة مبدئية كما سلّمت لأجواره فيما بعد الرخص نهائيا، وعليه وطالما أنّه تمتع بالرخصة المبدئية وجهز محله من الداخل بشبكة الماء الصالح للشراب وطالما أنّ الربط متوقف عن الترخيص البلدي فهو يتمسك بدعواه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس بلدية بتاريخ 23 جانفي 2019 والذي تمسّك من خلاله بجميع ملحوظاته السابقة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 620 لسنة 2017 المؤرّخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر إبتدائية متفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط النطاق الترابي والجغرافي لكلّ دائرة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 02 جوان 2020 والتي تمّ من خلالها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمّد أيمن رفراف في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بدعواه، وحضر السيد عن رئيس بلدية وتمسّك.

إثر ذلك حُجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 23 جوان 2020.

و بها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قُدّمت الدعوى ممن لها الصفة والمصلحة في ميعادها القانوني، وجاءت مستوفية لجميع موجباتها الشكلية الجوهرية، وهي بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تهدف الدّعوى الماثلة إلى إلغاء قرار رئيس بلديّة القاضي برفض تجديد التّرخيص المسند للعارض في ربط منزله بشبكة الماء الصّالح للشّراب بالإستناد إلى أنّه على ملكه جميع المسكن الحديث العهد بالبناء الكائن بتقسيم من ولاية وأنّه تحصلّ سابقا على رخصة للربط بالشبكات العمومية على سبيل التسوية في خصوص الماء الصالح للشراب، مضيفا أنّه تقدّم بمطلب للشركة الوطنية قصد ربط محله بالماء الصالح للشراب، إلاّ أنّ الشركة إمتنعت عن ذلك ولم تستجب لطلبه رغم حصوله على رخصة قانونيّة من بلدية .

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدّعوى بمقولة أنّ العارض تحصّل على رخصة مبدئيّة للرّبط بالشّبكات العموميّة بتاريخ 19 أفريل 2011 على سبيل التّسوية بالعقار الكائن وذلك على إثر المعاينة المجراة من قبل لجنة معاينة البناءات القديمة التّي لم يتحصّل أصحابها على تراخيص قانونيّة، هذا فضلا عن أن العقار كائن بمنطقة خضراء أثريّة حسب مثال التّهيئة العمرانيّة للمدينة وأن العارض لم يتحصل على رخصة بناء طبق أحكام الفصل 68 من مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير وقد أصدرت البلديّة العديد من قرارات الهدم تتعلّق ببناءات بمنطقة في محاولة منها للتّصدّي للإستيلاءات المتكرّرة على الملك العمومي وللبناء الفوضوي.

وحيث يقتضي الفصل 10 من الأمر الحكومي عدد 157 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بالمصادقة على نظام الاشتراكات في الماء الصالح للشرب أنّه:" لا تتم الموافقة على الاشتراك في الماء إلا لمالكي العقارات. وعلى كل راغب في الإشتراك في الماء أن يتقدم بمطلب كتابي لإقليم الشركة المختص ترابيا ويكون هذا المطلب مصحوبا بالوثائق المثبتة لصفته كمالك والرخص والوثائق المشترطة من قبل السلط الإدارية المختصة. كما يحق لكل شاغل عقار بصفة شرعية أن يتقدم بمطلب اشتراك في الماء طبق نفس الشروط إذا ما تحصل على ترخيص وضمان كتابيين من قبل مالك العقار، أو في صورة التعذر بإذن من المحكمة ذات النظر وبعد دفع ضمان مالي تحدده الشركة والمبالغ التي بقيت بذمة الاشتراك السابق المزود للمحل موضوع المطلب إن وجدت طبق الشروط المبينة بالفصل 48 من هذا النظام".

وحيث ورد بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها مثلما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالقرار المؤرخ في 23 مارس 2007 المنشور بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة عدد 27 لسنة 2007 المؤرّخ وتحديدا الصّفحة عدد 1073، أنّه من ضمن الوثائق المطلوبة للرّبط بشبكة الماء الصّالح للشّراب الإدلاء برخصة بناء أو رخصة تزوّد بالماء تسلّمها بلديّة المكان ويعفى من هذه الوثيقة أصحاب المساكن القديمة المتواجدة بالأحياء العتيقة".

وحيث ومن جهة، فإنّ ما ورد صلب القرار الوزاري المذكور من إشتراط الإدلاء برخصة بناء أو رخصة تزوّد تسلّمها بلديّة المكان لا يجد له أي سند قانوني ضمن النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة النّافذة في المجال.

وحيث ولئن بدى جليّا أنّ قرار التّرخيص بالتّزود بالماء الصالح للشّراب يعدّ قرارا من باب التّزيّد وأنّه يحق لكلّ من يبتغي التّزوّد بالماء الصّالح للشّراب التّوجّه إلى إقليم الشّركة الوطنيّة مرجع النّظر التّرابي للعقار المراد تزويده بالماء الصّالح للشّراب دون ضرورة الإدلاء برخصة بناء أو بترخيص للتّزوّد بالماء الصّالح للشّراب صادر عن البلديّة المعنيّة، فإنّ ما جرى عليه عمل البلديّات والشّركة الوطنيّة من إشتراط ذلك التّرخيص للرّبط بالماء الصّالح للشّراب يجعل من رفض بلديّة القيروان تسليم تلك الوثيقة يرتقي من ناحية، إلى مرتبة القرار الإداري التنفيذي والمؤثر في المركز القانوني للعارضة بوصفها مالكا للعقار موضوع طلب الرّبط بالشّبكة العموميّة للماء الصّالح للشّراب، ومن ناحية أخرى فاقدا للسّند القانوني.

وحيث ومن جهة أخرى، فإنّ ما تمسّكت به جهة البلديّة من أنّ رفض التّرخيص للمدّعي يندرج في إطار التّصدّي للبناء الفوضوي والإعتداءات على الملك العمومي لا يستقيم قانونا على إعتبار أنّ ردع المخالفات العمرانيّة يكون عبر إعمال الإجراءات الزّجريّة المنصوص عليها صلب أحكام مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير والتّشاريع الخاصّة بالملك العمومي، ولا يتمّ أبدا بطريق المساومة بإجراءات أخرى لا سند قانوني لها، لاسيما متى كان لتلك الإجراءات مساس بحقّ دستوري مكرّس صلب أحكام الفصل 44 من الدّستور ألا وهو الحقّ في الماء.

وحيث وبناء عليه، يغدو القرار المطعون فيه فاقدا للسّند القانوني الصّحيح وحريّا بالإلغاء على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا : بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان برئاسة السيّد محمّد اللطيّف وعضويّة المستشارين السيدين محمدّ نادر عباس و بلال كمّون.

وتُلي علنا بجلسة يوم 23 جوان 2020 بحضور كاتب الجلسة السيد أسامة الزايري.

رئـــيس الدائرة		***المستشـار المقـــرّر***
محمّـد اللطّيف	إطلع عليها في التاريخ الكاتب العام المساعد	***محمّـد أيمن رفراف***